

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

رؤية  
VISION 2030  
الهيئة العامة للغذاء والدواء  
GENERAL AUTHORITY OF  
FOOD & DRUGS

بر الليث  
جمعية البر الخيرية وجمعية الليث  
جمعية البر الخيرية وجمعية الليث

# سياسة تعارض المصالح

المملكة العربية السعودية

beralleith f o d a

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com

جوال : 0 5 5 5 6 5 5 7 3 1

إيميل : Ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 ص.ب : 114



## 1 تمهيد

1-1 تحترّم "جمعية البر الخيرية بالليث" خصوصيّة كلّ شخص يعمل لصالحها، وتعدّ ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسته أيّ أنشطته اجتماعيّة، أو ماليّة، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيّته، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

2-1

3-1 تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإجازة، ونائي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعبر تلك القيم وحياتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائليّة، أو المهنيّة لأيّ شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتخلل من خلال تلك المصالح على مكاسبه على حساب الجمعية.

## 2 نطاق وأهداف السياسة

1-2 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهليّة ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسيّة للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلّها.

2-2 تُطبق هذه السياسة على كلّ شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العموميّة وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومنطويّتها.

3-2 يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أيّ شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجات، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

3-2 تُعدّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كان ذلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

4-2 تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها أكاديميين أو غيرهم، خصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.



2-5 تكدره هذه السياسه إلى هابه أكمعه وسمعه ومن عمل لصاكنها من أي اشكال تعارض المصالح السلبيه التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أخاصه بسياسه تنظيم تعارض المصالح

إدارة تعارض المصالح احد الاعتصامات الرئيسيه لمجلس الإدارة.

يجوز للمجلس تكوين لجان محدده أو تكليف احد لجانته المنبثقه من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليه تلك اللجان.

لا يكون الشخص في حاله تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة أكمعه فيما يخص تعاملات أكمعه مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في أكمعه أن أكاله تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحيه القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي أكمعه.

يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حاله على حده - الاعفاء من المسئوليه عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع أكمعه، سواء ما يتعلق بمصالح ماليه أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح أكمعه.

عندما يقرر مجلس الإدارة أن أكاله تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحه المتعارضه بتصحيح وضعه وتجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمه لذلك.

لمجلس إدارة أكمعه صلاحيه إيقاف إجراءات على معالفي هذه السياسه، ورفع القضايا أكنائيه وأكفوقيه للمطالبه بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقات بها.

مجلس الإدارة هو المسؤول في تفسير أحكام هذه السياسه على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمه الساريه واللائحه الأساسيه للجمعيه وانظمه أكنائيه المشرفه.

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسه، ويبلغ جميع موظفي أكمعه وتكون نافذه من تاريخ الإبلاغ.



3-9 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسات والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

### حالات تعارض المصالح

1-4 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف مصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسياسة، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.

2-4 هذه السياسات تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسات، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسات ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي مكتب من مكاتب أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو تقنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعات قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأديته واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدعوى في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التاجير للجمعية.

أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها معاملات مع الجمعية.

الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.



الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات حالياً من الجمعية او

تبحث عن التعامل مع الجمعية.

إفشاء الأسرار او إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها نكف العضوية او الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

قبول احد الأقارب كدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو او الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

تسلم عضو مجلس الإدارة او الموظف او احد افراد عائلته من اي جهة مبالغ او اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية او سعيها للتعامل معها.

قيام اي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوب من الموظف او احد افراد عائلته.

استخدام اصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه ان يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال اوقات دوام الجمعية، او موظفيها، او معداتها، او منافعتها لغير مصالح الجمعية او اهدافها، او إساءة استخدام المعلومات المتصلة من خلال علاقت الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، او عائلي، او مهني، او اي مصالح اخرى

#### الالتزامات

5-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية ان يلتزم بالتالي:

الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الواسطة او تقديم مصلحة النفس او الآخرين على مصالح الجمعية.

عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً او معنوياً لهو او اي من اهله واصدقائه ومعارف من خلال اداء عمله لصالح الجمعية.

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او توحى بذلك

تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

الإفصاح لرئيس المباشرة عن اي حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية.

الإبلاغ عن اي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او لهن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، او في حال طلب الجمعية ذلك.



## متطلبات الإفصاح

1-6 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن أحوالهم المالية، حيثما انطبق، وأكصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا؛

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الرعية.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصص ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجات والأولاد والأبناء/ البنات) في أي جمعية أو مؤسسة رعية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية وأكصول على موافقتها على أي حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محتمل في المصالح. وتخضع جميع هذه الأحوال للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعيين نموذج تعارض المصالح وإعلاقته العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

2-6 يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح وأكصول على موافقة الجمعية عليها المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

## تقارير تعارض المصالح

تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مكتب الإفصاح والمتابعة بالجمعية  
تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة جمعية البر الخيرية بالبليث  
يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لآراء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.



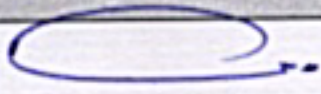
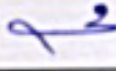
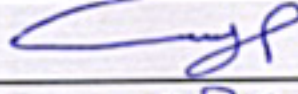
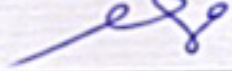
تصدر الإدارة المطبوع باطرا جعت الداخليت تقرراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحت موظفي أجمعيت وفقاً لنماذج الإفصاح المطروحة لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط أجمعيت بالأشخاص العاملين لصالحها، فإن لا يجوز مخالفت أحكامها والالتزامات الواردة بها.

conqueror



## أقر أعضاء مجلس الإدارة على سياسة تعارض المصالح وعليه جرى التوقيع :

| م | الاسم                          | صفته         | التوقيع                                                                             |
|---|--------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | المهندس/ محمد احمد المهداوي    | رئيس المجلس  |    |
| ٢ | الأستاذ / عائض محمد المزيني    | نائب الرئيس  |   |
| ٣ | الأستاذ/ محمد ابراهيم الزبيدي  | امين الصندوق |  |
| ٤ | الأستاذ / ابراهيم سرور الزبيدي | عضو          |                                                                                     |
| ٥ | الأستاذ/ حامد حسن القوزي       | عضو          |  |
| ٦ | الأستاذ / مهدي احمد المجايشي   | عضو          |  |
| ٧ | الأستاذ / عبدالله علي الزبيدي  | عضو          |  |





اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث على سياسة تعارض المصالح  
وعليه جرى التوقيع :

| م  | الاسم                 | صفته                       | التوقيع |
|----|-----------------------|----------------------------|---------|
| ١  | حسن عمر الزبيدي       | المدير التنفيذي            |         |
| ٢  | احمد محمد الحاتمي     | مدير قسم التسويق           |         |
| ٣  | محمد موسى المهداوي    | مدير قسم رعاية<br>المستفيد |         |
| ٤  | احمد عبدالله الحاتمي  | محاسب                      |         |
| ٥  | عبدالله احمد المهداوي | إدارة الحوكمة              |         |
| ٦  | احمد سعيد الحرقاني    | سكرتير المدير              |         |
| ٧  | عبدالرحمن علي السعودي | اخصائي استثمار             |         |
| ٨  | طلال محمد الهلماي     | أمين مستودع                |         |
| ٩  | مهدي احمد المهداوي    | مؤسسات ماثحة               |         |
| ١٠ | مسعد محمد الزهراني    | مدير قسم المحاسبة          |         |
| ١١ | عبدالله حنث الحسناني  | باحث اجتماعي               |         |
| ١٢ | احمد عمر الزبيدي      | باحث اجتماعي               |         |
| ١٣ | خالد احمد المهداوي    | العلاقات العامة            |         |
| ١٤ | مبارك حسن الرحمان     | سائق                       |         |

المملكة العربية السعودية

beralleith f t y i n

جوال : 0 5 5 5 6 5 5 7 3 1

BERALLEITH.ORG.SA

ايميل : Ber.alleith@hotmail.com

ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي : 21961 ص.ب : 114